الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Initiating a criminal case in the crime of electronic blackmail
عنوان المحاضرة باللغة العربية	تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الابتزاز الالكتروني
رقم المحاضرة	9
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

على الرغم من سلسلة الاجراءات الثابتة الذي تتميز بها مباشرة الاجراءات القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند حدوث اية جريمة، الا انه في بعض الاحيان تكون هذه الاجراءات ذات شكل متغير، إذ رسم القانون لكل مرحلة اشكالًا وطرقًا مختلفة حسب الحاجة التي يقتضها التصدي للسلوك الاجرامي ومعالجته، وهذا جله على مستوى الجريمة التقليدية، والتي درسها المشرع الجنائي بشكل مفصل، عند رسمه للإجراءات المتبعة في معرض التصدي لها، لكن كيف بالجريمة التي تمارس على واقع مختلف عن الواقع الذي دار في ذهن المشرع الجنائي في الوقت الذي وضع فيه النصوص الاجرائية، فهنا سيتبين لنا مدى تأثير الشكلية المتبعة وبالأخص اذا كانت مقيدة بنهج معين على واقع تلك الجريمة، ومن المعروف ان أول اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية، هو تحريكها امام السلطة المختصة، لإطلاق التحقيقات الجنائية، والتقصي وبيان صحة وقوعها، ومدى تحقق ذلك يعتمد على اجراءات مباشرة تلك الدعوى ومدى ملاءمتها مع جريمة الابتزاز الإلكتروني، فضلا عن الاشخاص المكلفين بتحريكها والامكانيات المتوفرة لديهم لاستقبال مثل هكذا اخبار وشكاوى.

وتنقسم النصوص القانونية للقانون الجنائي على قسمين، القسم الأول هي نصوص موضوعية تتمثل بنصوص التجريم والعقاب وهي عبارة عن نصوص ساكنة لا يمكن ان تؤدي اي دور دون الاستعانة بالقسم الثاني والتي تتمثل بنصوص اصول المحاكمات الجزائية والتي تنقلها من السكون الى الحركة.، إذ تتضمن عدة إجراءات أولها تحريك الدعوى الجزائية، والتي يقصد بها (مجموعة من الاجراءات التي تتخذها محاكم الجزاء بوصفها ممثلة للدولة بحق الاشخاص طبيعيين كانوا ام معنويين، جراء ما يقترف من أفعال يعدها القانون الجزائي جرائم منذ لحظة بلوغ علمها بهذه الافعال وحتى صدور حكم بات بحق مقترفيها، سواء صدر هذا الحكم بالبراءة أو الادانة، وذلك حمايةً لمصلحة الفرد والمجتمع)..

وقد بينا سابقًا ان القضاء العراقي تنوع في تكييف الابتزاز الالكتروني، فتارة كيّفه ضمن التهديد، وتارة اخرى ضمن النصوص القانونية الخاصة بالاحتيال، ومنها تم تكييفه ضمن مواد اغتصاب السندات والاموال، بيد ان جميع تلك التكييفات القانونية لا تثير اية اشكالية لدينا بما انها تحت نص قانوني في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والذي عدّها من جرائم الحق الشخصي التي لا تحرك إلا بشكوى..

الا ان التكييف الذي يعد اكثر انطباقًا واقرب تصورًا الى فعل الابتزاز هو التهديد والذي اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولو ندقق في الفقرة قليلًا لوجدناها ليست جريمة من جرائم الحق الشخصي بصورة مطلقة، وانما من الممكن ان تتحول الى الحق العام فيما لوكان فعل الابتزاز واقعًا على مكلف بخدمة عامة.، اثناء قيامه بواجبه أو وقع عليه الابتزاز بسبب اداء هذا الواجب، فهنا استثناء على الاصل، ولو عدنا الى الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الاحقية الشخصية في تحريك الدعوى الجزائية لوجدنا أولهم المتضرر من الجريمة، ومصطلح المتضرر من الجريمة وضعه المشرع العراقي قاصداً منه تجنب ما يبدر من هيئة الادعاء العام من تقاعس وعدم تحريك الدعوى الجزائية مما يسبب ضرراً للمجنى عليه والمتضرر.، الا انه في الابتزاز الالكتروني ربما يحدث التباس في تحديد من هو متضرر ومن هو مجنى عليه، فإنه من الواجب الحذر من الخلط بين الفكرتين وان كانا يتحدان في شخص واحد في كثير من الاحيان الا انهما لا يعني شخص واحد دائماً.، ويعود سبب الالتباس لما للابتزاز الالكتروني من اثار في بعض الاحيان تكون شمولية و يكون له العديد من الضحايا فمن الممكن ان يتوجه الى شخص واحد وضرره ابعاد متعددة.، فلو تم توجيه فعل الابتزاز باتجاه احد افراد العائلة فهل يعد الافراد الاخرون مجنى عليهم ام لا؟ أو اذا تم توجيه فعل الابتزاز تجاه شركة مساهمة فهل يعد جميع المساهمين مجنى عليهم

باعتبار ان الضرر سيلحق بالجميع فيما لو نفذ الفاعل فعلته وهنا ستتولد لنا اشكالية بتقادم الدعوى الجزائية في جرائم الحق الشخصي في حال تعدد المتضررين، إذ ان المادة(٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.، حددت مدة رفع الشكوى بثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه أو زوال العذر القهري الذي منعه من تقديم الشكوى خلال تلك المدة.

للإجابة على الاسئلة اعلاه، نحسب انه اذا تم توجيه الابتزاز الى احد افراد العائلة واذا كان محل الابتزاز ما يهدد كيان العائلة وان كان استهدف الفعل احدهم أو كان قصد الفاعل اتجاه احدهم الا ان الاثر النفسي والاكراه قد امتد الى جميع افرادها فإن جميع افراد العائلة يعدون مجنى عليهم على ان يكون علم الافراد الباقين خلال مدة قيام الجاني بالفعل، اما اذا قام الفاعل بتنفيذ ما يبتز به المجنى عليه ونشر المعلومات أيًا كانت مادتها واضر بالعائلة اجمع فيعد من وقع عليه الابتزاز من افراد العائلة مجنى عليه ويعد الباقون متضررين، واما في حالة الشركة المساهمة أيًا كان شكلها فإن توجيه الابتزاز الى احد افراد الشركة أو مديرها قاصداً في محل الابتزاز الاضرار بها ففي هذه الحالة يعد من وجه له الابتزاز مجنى عليه لان الترابط بين افراد الشركة ليس بمستوى الترابط العائلي، إذ ان رابطة الدم تكون اقوى من رابطة العمل ولا يمكن ان يتم منح حق تحريك الدعوى الجزائية الى المساهمين الباقين وذلك لان ادارة الشركة لها الاحقية في اتخاذ القرار المناسب بعدّها اكثر حرصًا على الشركة أو المشروع الا اذا نفذ الجاني فعلته فهنا للمساهمين الحق بتحريك الدعوى بعدّهم متضررين من الجريمة.

وأما بخصوص المدة المحددة لرفع الدعوى في المادة (٦)، فإن تعدد المتضررين من الابتزاز الالكتروني يمنح الحق لكل شخص منهم تحريك الدعوى الجزائية من تاريخ علمه حتى وان قدمت من احدهم تعد مقدمة من قبل جميع المجنى عليهم.، وفي حال وفاة المجنى عليه فإن الحق بتحريك الدعوى الجزائية يسقط بوفاته، وهذا ما نصت عليه المادة ذاتها اعلاه، الا انه من الممكن فيما سبق بيانه في حال كان الابتزاز يتعلق بالعائلة ويهدد كيانها وكان الابتزاز بعلم احد أو جميع افراد العائلة ان يتم تحريك الدعوى الجزائية من قبل أيًا منهم وان توفى المجنى عليه خلال أو بعد فعل الابتزاز بما ان خطره ما يزال قائمًا.

اما من يقوم مقام المتضرر قانونًا فهنا نجد لها تطبيقًا وحيزًا واسعًا في الابتزاز الالكتروني لوجود الكثير من الضحايا من الاحداث الذين يجيز القانون تحريك الدعوى الجزائية من قبل وكيلهم، أو الوصي، أو القيم عليه أو وليه.

وبخصوص تحريك الدعوى من قبل من علم بوقوع الجريمة ليس له وجود في جرائم الحق الشخصي لكن هناك جوازًا بتحريكها وهو الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الذي نقل الحق في تحريكها من خاص الى عام، إذ يجوز تحريكها دون انتظار تقديم شكوى من المجنى عليه، وفي الحقيقة لا يوجد تطبيق في ارض الواقع عن قيام احد الاشخاص بتحريك دعوى جزائية بسبب قيام شخص بابتزاز موظف بصورة الكترونية لغرض الضغط عليه لأسباب وظيفية مع العلم بوجود الكثير من السلوكيات الضارة تجاه الموظفين، وذلك بسبب تعطيل دور الادعاء العام في العراق والذي منحه القانون واجبات في قانون الادعاء العام.، إذ منحه مهام ومن فحواها واجبه في تحريك الدعوى الجزائية ضد اي من يقدم على ابتزاز الموظف بسبب أو اثناء تأديته الوظيفة، و من الواجب ان يكون لهذه المادة الواردة في قانون الادعاء العام اعلاه صدىً واسعًا ولاسيما من يمارس هكذا ابتزاز هم اشخاص من السهل التوصل اليهم في بعض الاحيان، فضلًا عن عدم ابلاغ الموظفين بالجرائم الواقعة عليهم بسبب الوظيفة لكون احساسهم بأن الضرر أو ما يطلبه المبتز ترتب ضررًا على الدولة وهذا نتاج عدم شعور بالمواطنة والمسؤولية من الموظف تجاه الدولة أو المؤسسة التي يخدمها.

جامعة الأنبار
UNIVERSITY OF ANBAR